امراته خولا رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي
اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل
مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا
والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم
بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة
من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك
الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر
بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف
اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى
السفاقسي تخفيفا للام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلي والضخم
وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرها
والجمع خدال او ممتلية الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة
وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه
المسئلة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع
الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان
ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم
هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن
عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يرجمها قال ابو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن
يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي
وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة. وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم صداق
المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بضم
العين في الاول وفتح الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل
بن عليه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر

رضي

رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد
بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حين كان
اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ
واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي
بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم
الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر
وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما خبر المبتدا
وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى
صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان
وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب
منهما فابيا فامتنعا فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بينهما النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول
ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان
في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك
تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا ومالي
آخره فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وانما قال
مالي مع ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع اليه فضلا عماله بمجرد اللعان
فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها
فقد دخلت بها واستحققت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت
عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف
الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها
اصلا. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابوداود والنسائي في الطلاق
باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
وكان ذلك منه تائب. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر
عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن

Copyright © King Saud University